

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . وهو احتمال للمصنف ومال إليه وصحه في النظم .
- . قوله فإن أبى الخروج معها استؤجرت امرأة ثقة .
- . اختاره جماعة من الأصحاب .
- . وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والشرح وغيرهم .
- . وقدمه في النظم والرعايتين والحاوي الصغير .
- . وعنه تغرب بلا امرأة .
- . وهو احتمال في المغني والشرح والرعايتين وغيرهم .
- . واختاره بن عبدوس في تذكرته .
- . وقدمه في الفروع .
- . وهو المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة .
- . وقال في الترغيب وغيره تغرب بلا امرأة مع الأمن .
- . وعنه تغرب بلا محرم تعذر أو لم يتعذر لأنه عقوبة لها ذكره بن شهاب في الحج بمحرم .
- . قلت وهذه الرواية بعيدة جدا وقد يخاف عليها أكثر من قعودها .
- . قوله فإن تعذر نفيت بغير محرم وهو المذهب .
- . قال الإمام أحمد رحمه الله تنفى بغير محرم .
- . وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة وغيرهم .
- . وقدمه في المغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير .
- . ويحتمل أن يسقط النفي .
- . قلت وهو قوي .
- . قوله وإن كان الزاني رقيقا فحده خمسون جلدة بكل حال .
- . بلا نزاع ولا يغرب